الأمم المتحدة

CEDAW

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1994/L.1/Add.2
25 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة عشرة
١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة

مشروع تقرير

المقرر: السيدة تيريسيتا كينتوس - ديليس (الفلبين)

إضافة

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

غيانا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغيانا (CEDAW/C/5/Add.63) في جلستيها ٢٣٥ و ٢٣٩، المعقودتين في ١٨ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/SR.235 و 239).

٢ - وأكدت ممثلة غيانا، في عرضها للتقرير، أن الأزمة الاقتصادية العالمية للثمانينات والتراجع المرتبط بها أثرا على بلدها بشدة بوصفه أحد أكثر البلدان قابلية للتأثر. وإن ٤٠ في المائة من السكان في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وغير قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية. وتؤثر الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية تأثيرا أشد على المرأة بسبب وضعها الضعيف في المجتمع. وتأثر المرأة بالفقر أكثر من تأثر الرجل ظاهرة شائعة في المنطقة.

٣ - ونتيجة للمشاكل الاقتصادية التي بدأت بأزمة النفط في السبعينات، مر البلد و "الاشتراكية التعاونية" التي كانت السياسة الرسمية لغيانا، بفترة حرجة أدت الى الانهيار المتواصل للهياكل الأساسية. وأدت البطالة المتزايدة والأجور المنخفضة الى ازدياد معدلات الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية للرجال. وازدادت نسبة الأسر المعيشية التي تعيلها إناث من ٢٤,٤ في المائة في عام ١٩٨٠ الى ٢٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٢. كما ازدادت النسبة المئوية للنساء المهاجرات بصفة دائمة في السنوات الأخيرة، مما أدى الى ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها الرجال. وأحدث انضمام المرأة الى القوى العاملة أكبر تغيير في سوق العمل.

٤ - وتصنف غيانا على أنها من أفقر البلدان في نصف الكرة الغربي. كما أن انتشار الفقر بين أغلبية الغيانيين صحبه انخفاض متواصل في نصيب الفرد من الإنتاج والأجور الحقيقية، في الوقت الذي ارتفعت فيه أسعار السلع الأساسية، قد أحدث انخفاضا شديدا في نوعية النظام التعليمي، وتفشي الفقر وسوء التغذية، وانعدام المأوى وزيادة عدد أطفال الشوارع، وعدم كفاية في المساكن، وانخفاض في خدمات الصحة العامة. ونتيجة لهذا الإهمال في تنمية الموارد البشرية حدث انخفاض حاد في متوسط العمر المتوقع وازدياد في معدلات وفيات الرضع خلال عدة سنوات.

٥ - وقد جلبت برامج التكيف الهيكلي التي أدخلت استجابة للمشاكل الاقتصادية مجموعة من أشكال الضغوط الجديدة التي أدت الى تفاقم الأزمة الناشئة عن سوء الإدارة فيما مضى. كما كان النقص الحاد في اللوازم الغذائية الأساسية أثره على المرأة التي اضطرت الى الوقوف في طوابير لساعات طويلة لشراء السلع الأساسية. وأدى تقليص الإنفاق العام الى انخفاض في الخدمات الاجتماعية، لا سيما في مجال الصحة والتعليم، فضلا عن الهياكل الأساسية، بما في ذلك النقل، وإمدادات المياه، والكهرباء. وتأثرت بصفة خاصة المرأة التي تقوم بالدور الرئيسي لتدبير الأسرة المعيشية واكتساب الدخل.

١ - ملاحظات عامة

٦ - رحب أعضاء اللجنة بالتقرير الصادق للغاية الذي قدمته بصراحة ممثلة سياسية رفيعة المستوى. وأشاروا الى أن غيانا قد أبدت التزامها منذ مدة طويلة بالاتفاقية وكانت من بين أول الدول الأعضاء التي وقعت وصدقت على الاتفاقية بدون تحفظ. كما أنها كانت أول بلد في المنطقة قدم مرشحا لعضوية اللجنة.

٧ - ورحب أعضاء اللجنة بالإرادة السياسية لتنفيذ الاتفاقية، ولكنهم أعربوا عن إدراكهم للقيود الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرقل تنفيذها. وعندما سئلت الممثلة عما إذا كانت جميع أحكام الاتفاقية قد نفذت تنفيذا تاما في تشريع البلد، وأوضحت أن بعض مواد الاتفاقية قد تم تناولها ضمن إطار القوانين

التي يتم إنفاذها في المحاكم. وليس هناك تباطؤ من جانب الحكومة للحد من التمييز ضد المرأة، بما أن دستور عام ١٩٨٠ يتضمن بالفعل أحكاما تتعلق بمساواة المرأة، وفي عام ١٩٨٣، أقر قانون الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج وقد أزال هذا القانون أي تمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج. وفي عام١٩٩٠، أقر البرلمان قانون الحقوق المتساوية الذي يعطي للمرأة الحق في الانتصاف من الممارسات التمييزية على أساس الجنس. وقد أدى تنفيذ الاتفاقية الى تحسين مركز المرأة بصفة عامة، وزيادة الوعي بقضايا المنظمات النسائية وفي المؤسسات التي يهيمن عليها الرجل والى تركيز الاهتمام على العقبات المتبقية.

٨ - وأعرب الأعضاء عن اهتمامهم بمعرفة ما إذا كان من الممكن الاستناد الى الاتفاقية في حالات انتهاك حقوق المرأة وعن العلاقة بين التشريعات الوطنية والاتفاقية. وردت الممثلة بقولها إن أحكام القانون توفر للمرأة في غيانا درجة كبيرة من الحماية. وإن المرأة تستطيع اللجوء الى المحاكم عن طريق أحكام القانون الدستوري والبلدي.

٩ - وفيما يتصل بمسألة الإطار الزمني في برنامج النهوض بالمرأة، ردت الممثلة بأن هناك بيانا سياسيا وطنيا بشأن المرأة وأنه لم يتسن التنفيذ التام لعدة برامج جارية لإدماج المرأة في عملية التنمية بسبب القيود الاقتصادية.

١٠ - ولاحظ الأعضاء أن التقرير يؤكد على القضاء بحكم القانون على التمييز ولكنهم أبدوا رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن الحالة الفعلية للمرأة. وأكدوا بصفة خاصة على ضرورة توفير مزيد من البيانات الإحصائية. ودعوا الحكومة عندما تقوم بإعداد التقارير اللاحقة الى الإشارة الى المعايير والحقائق القائمة وتفسير التغييرات التي حدثت. وهذا من شأنه أن يحول دون حدوث أي تناقضات قد تكون موجودة في هذا التقرير. وقالت الممثلة إن حكومتها تدرك إدراكا تاما نواحي النقص في جمع البيانات والإحصاءات وتسعى الى الحصول على المساعدة من الوكالات الدولية لعلاج هذه الحالة.

١١ - وعندما سئلت الممثلة عما إذا تمت استشارة منظمات غير حكومية عند إعداد التقرير، أكدت أن مكتب شؤون المرأة بوصفه الآلية الوطنية على اتصال مباشر بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة، وأنه تولى الى حد كبير المسؤولية عن إعداد التقرير.

١٢ - ورحب أعضاء اللجنة بالوصف الواضح للأثر السلبي لبرامج التكيف الهيكلي الخاصة بالمرأة والذي أوضح أن التغير السياسي والاقتصادي كان سيؤثر تأثيرا سلبيا على المرأة إذا لم توضع تنمية الموارد البشرية في الاعتبار. وطلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتخفيف

حدة الأثر السلبي لبرامج التكيف الهيكلي على المرأة والطفل. وذكرت الممثلة أنه بموجب برنامج تحسين الآثار الاجتماعية، تدفع مبالغ بصورة دورية الى النساء المسنات والحوامل والمرضعات لفترة محدودة من الزمن لتخفيف حدة آثار سحب الدعم الحكومي للسلع الأساسية. وذكرت أن غيانا تتلقى المساعدة من عدد من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الجهات المانحة. وأنه يجري تنفيذ سبعة عشر مشروعا من مشاريع الرعاية الصحية. غير أنه حدثت تأخيرات هائلة في تنفيذ المشاريع، كما أن قدرة الحكومة على استيعاب مزيد من المساعدة التي تشتد الحاجة لها تحدها عدم قدرتها على توفير ما يقابلها من الجوانب الإدارية والمالية.

١٣ - وأثنى الأعضاء على الدور الذي لعبته المرأة في غيانا في الكفاح من أجل الاستقلال الذي ينبغي أن يضمن لها الحق في التمتع بالحقوق الأساسية بدون شروط. وبسؤالها عن السبب في ربط الحقوق الأساسية في الدستور لا باحترام حقوق وحريات الآخرين فحسب بل أيضا باحترام المصلحة العامة، قالت الممثلة إن ذلك لا يؤدي الى إساءة المعاملة والظلم حيث أن المحاكم بوصفها الجهة التي تسهر على حقوق الأفراد بموجب الدستور يمكن أن يتوجه اليها أي طرف يقع عليه ظلم طالبا الانتصاف.

٢ - أسئلة تتصل بمواد محددة

المادة ٢

١٤ - نظرا لوجود مجموعات إثنية وأصلية مختلفة في غيانا، سأل الأعضاء عما إذا كانت هذه المجموعات تحافظ على جذورها الثقافية لأن الثقافة ينبغي أن تستخدم كقوة موحدة من أجل التنمية. وطلب مزيد من المعلومات بشأن الممارسات التقليدية والتقاليد الدينية وتأثيرها على المرأة والطريقة التي تقلل بها من شأن أحكام الاتفاقية. وأجابت الممثلة أن المجتمعات الإثنية الكبيرة تتمثل في جالية الهنود الشرقيين (٤٩,٥ في المائة) والأفارقة (٣٥,٦ في المائة)، في حين يشكل السكان الأصليون من الهنود الأمريكيين ٦,٨ في المائة من السكان. ونتيجة للممارسة الاستعمارية المعروفة بـ "فرق تسد" فإن المجموعتين العرقيتين الرئيسيتين قد قسمتا في أواخر الخمسينات ومرة أخرى في الستينات. وللهنود الأمريكيين في الأصل ثقافتهم الخاصة، ولكن عملية التحول الى الاشتراكية أحدثت تغييرا في بعض قطاعات السكان الأصليين الذين شاركوا في الحياة الوطنية في ميدان التعليم والصحة والتدريب. ولجميع المواطنين بموجب الدستور الحق في ممارسة تقاليدهم وأديانهم. وبعض المعايير الدينية تستخدم للتقليل من شأن المرأة وذلك بعدم إعطائها حق اختيار زوجها، وعدم السماح لها بتولي مناصب دينية يهيمن عليها الرجال. غير أن المشكلة الأساسية المتعلقة بهيمنة الرجل على المرأة تكمن في جميع المجموعات العرقية.

المادة ٣

١٥ - أشاد أعضاء اللجنة بتعيين وزيرة للنهوض بالمرأة وطلبوا مزيدا من المعلومات عن ولاية الوزيرة، والحدود المفروضة على عملها، ووجود مراكز تنسيق في مختلف الوزارات الأخرى. وأجابت الممثلة أن لوزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي والإسكان وزير أقدم مسؤول عن العمل والإسكان ووزير أدنى درجة مسؤول عن الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، بما في ذلك شؤون المرأة بوصفها أحد مجالات المسؤولية وعددها أحد عشر مجالا. ولا توجد حدود مفروضة على عمل الوزيرة. وفيما يتعلق بالآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، تتعاون الوزيرة على أساس أسبوعي مع مديري مكتب شؤون المرأة.

المادة ٤

١٦ - وسئل عن التدابير المؤقتة التي اتخذت للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. واستفسر الأعضاء أيضا عن البرامج القائمة لزيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

١٧ - وأجابت الممثلة أن مكتب شؤون المرأة يقوم حاليا برصد وتنفيذ المشاريع التي تستهدف بصورة مباشرة المرأة، لا سيما اكتساب المهارات والتعليم، والتدريب في مجال إدارة الأعمال الصغيرة والصحة.

المادة ٥

١٨ - مع افتراض وجود نسبة مرتفعة لاستخدام العنف ضد المرأة كما هو الحال في أي مجتمع، يطلب الأعضاء معلومات عن مدى العنف في جميع أشكاله، والتدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على العنف، وتدخل الشرطة وإجراءات المحاكم. وردت الممثلة بأن العنف يقع على جميع مستويات المجتمع، وأن نحو ٤٨ في المائة من النساء قد تعرضن للاعتداء الجسدي في عام ١٩٩٣. وقد بدأت النساء مؤخرا فقط في الإبلاغ عن الاعتداءات التي يرتكبها ضدهن أزواجهن أو شركاء القانون العام. وعندما يلقي أفراد الشرطة من الرجال القبض على مرتكبي الاعتداءات فإنهم في أحيان كثيرة يبدون معارضة لإقامة الدعاوى ويعتبرون أن الاعتداءات مسألة منزلية صرف. وقد دعت المنظمات النسائية لذلك إلى وجود محققات. وقد أنشئت ملاجئ ومآوي للنساء المُسـاءة معاملتهن وكذلك خط هاتفي ساخن. وسيُعرض على البرلمان مشروع قانون للعنف المنزلي على غرار الشكل الذي تتخذه مشاريع قوانين مماثلة في بلدان أخرى بمنطقة البحر الكاريبي. وتقوم الحكومة والمنظمات غير الحكومية بوضع خطة لبرنامج تعليمي من أجل توعية الشبان بالأشكال الأخرى لحل المنازعات، والثقة بالنفس واحترام الإناث.

المادة ٦

١٩ - وطلب الأعضاء الحصول على المزيد من المعلومات عن البغاء والأنشطة المتصلة به، وأرادوا معرفة ما إذا كانت القوانين والبرامج المحددة لها تأثير على خفض عدد العاهرات. وذكرت الممثلة أن القانون يعاقب أي شخص من الذكور يعيش بصفة كلية أو جزئية وهو يعلم على المكاسب من البغاء أو المراودة لغرض غير أخلاقي. ولمنع زيادة البغاء المرتبط بالهجرة الحضرية للشابات تُبذل جهود لزيادة مستويات المعيشة في المناطق الريفية ولتشجيعهن على ممارسة أنشطة مدرة للدخل.

المادة ٧

٢٠ - لاحظ الأعضاء أن التقرير قدم أرقاما عن النسبة المئوية للنساء الشاغلات لبعض المناصب العليا، فطلبوا المزيد من المعلومات عن عدد النساء في مناصب الإدارة الوسطى، وعن النساء المشتركات في المنظمات غير الحكومية، وفي الأحزاب السياسية وفي اتحادات العمال. وقد ردت الممثلة بأن المرأة تشكل مجموعة صغيرة ولكن متزايدة من المديرين في المستوى المتوسط والأدنى وأن مشاركتها قد ارتفعت من ١٤,٩ في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ٢٥,٤ في المائة في عام ١٩٩٣. بيد أن تمثيل المرأة في المستوى التنفيذي قد انخفض بشدة من ٢٥,٥ في المائة إلى ١٢,٤ في المائة خلال نفس الفترة. وتضطلع المرأة فقط في قطاع الخدمات ذي الأجر المتدني وفي مهن التدريس بدور هام في اتخاذ القرارات. وتنشط المرأة في النقابات، في القطاعين الخاص والعام على السواء، وتحتل بضعة مناصب عليا في الفروع الإدارية والتنفيذية. ولا توجد منظمات نقابية نسائية خالصة.

٢١ - وذكرت الممثلة إن المرأة أقلية واضحة في المستويات العليا للحياة العامة والسياسية وهي ناقصة التمثيل بشدة في المناصب العليا. وقد زادت مشاركة الإناث في الجمعية البرلمانية بصورة ملموسة من ١٤ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٢ في المائة في عام ١٩٨٥، ولكنها انخفضت إلى ١٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٣ مع تغير الحكومة. وينعكس الاختلال في تمثيل الذكور - الإناث في البرلمان في الحكومة أيضا، حيث جرى تعيين سيدتين فقط فيها، واحدة كوزيرة للصحة والأخرى كوزيرة للعمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي. غير أنه في المناصب الأخرى لاتخاذ القرارات في الحكومة تحسَّنت الحالة بزيادة عدد الأمينات الدائمات والمناصب العليا الأخرى من ٢١,٤ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٣٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٣. وعلى الصعيد الإقليمي، انخفضت النسبة المئوية للإناث الشاغلات لمنصب العمدة من ٤٠ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٠ في المائة في عام ١٩٨٦ و ١٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٣.

٢٢ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، أشارت الممثلة إلى المشاركة التاريخية للمرأة في الحياة السياسية ولا سيما في أعمال الأحزاب وأثناء الانتخابات. وتتمثل المشكلة الرئيسية في أن بضع

نساء فقط في إمكانهن بلوغ أدوار الزعامة في أحزابهن بسبب منافسة الذكور، وعدم الحزم والعبء الإضافي الواقع على عاتق المرأة والمتمثل في تنشئة الأطفال.

المادة ٨

٢٣ - أقر الأعضاء بالصراحة التي اتسم بها هذا الجزء من التقرير، ولكنهم طلبوا تفسيرا إضافيا بشأن العقبات التي تمنع المرأة من الاشتراك في اتخاذ القرارات وما إذا كان هناك تكافؤ فعلي للفرص بالنسبة للمرأة للوصول إلى السلطة في الحياة العامة. وردت الممثلة بأن المواقف النمطية للمرأة والرجل تعوق وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات. ومن المؤمل أن يتغير هذا الاتجاه مع دخول المزيد من النساء إلى الحياة المهنية.

المادة ١٠

٢٤ - طُلب إلى الممثلة تقديم المزيد من البيانات عن معدلات انقطاع الفتيات عن المدرسة، وذكرت أن هناك فقط ١٨,٩ في المائة من المنقطعات في المرحلة الثالثة بالمقارنة بـ ٨١,٢ في المائة من الرجال. ولا تتوفر أي بيانات عن معدلات الانقطاع في المرحلتين الابتدائية والثانوية ولكنها ستقدم في التقرير التالي. وقد مُنِح المنقطعون فرصة ثانية لمواصلة دراسات أعلى. وفيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت البرامج المشار إليها في التقرير تهدف إلى اكتساب مهارات مهنية نمطية، ذكرت أن البرامج مفتوحة لكلا الجنسين، ولكن المرأة تختار برامج الدراسة النسائية المنحى بصورة تقليدية.

المادة ١١

٢٥ - طُلب المزيد من المعلومات عن إتاحة فرص متكافئة من أجل التدريب، والتفرقة في مجال الوظائف وتوظيف المرأة في مجالي الصحة والتعليم وفي القطاع الصناعي ومساهمتها في الزراعة.

٢٦ - وذكرت الممثلة أن للمرأة فرصة متكافئة في الوصول إلى التعليم والتدريب. ويعتبر التدريب جزءا لا يتجزأ من التحاق المرأة بالوظائف. ويرتبط تقسيم العمل الخاص بالجنسين بالتعريف التقليدي للأدوار الاقتصادية للمرأة مع عمل أغلبية النساء في قطاع الأعمال الكتابية والمبيعات والخدمات. وقد وجدت نسبة مئوية ضئيلة من النساء فرصا للعمل في القطاع الزراعي، حيث لا تؤخذ في الاعتبار مشاركة المرأة في الزراعة الكفافية للأسرة المعيشية وتربية الدواجن من أجل تحقيق دخل إضافي للأسرة.

٢٧ - وتشترك نسبة مرتفعة من الإناث غير الناشطات اقتصاديا في الواجبات المنزلية، ولكن الرقم انخفض بسبب الدور المتغير للمرأة التي تحتاج الى تكملة دخل الأسرة.

٢٨ - وطلب الأعضاء معرفة ما إذا كانت تتاح للمرأة فرص متكافئة مع الرجل فيما يتعلق بالوظائف التي تتطلب التفرغ. وأشارت الممثلة الى أنه بالرغم من أن للمرأة فرص متكافئة مع الرجل فإنها مثقلة بعبء أنشطة تنشئة الأطفال والتي تعتبر من مسؤولية الإناث بصفة تقليدية. وقد أثر نقص مرافق رعاية الطفل على مشاركة المرأة في القوة العاملة بصورة سلبية خاصة إذا لم يكن في إمكانها الاعتماد على الأجداد والأقارب المسنين. وتقدم الحكومة والمنظمات غير الحكومية بعض الرعاية النهارية للأطفال.

٢٩ - وردا على سؤال بشأن صرف أجر متساو للرجل والمرأة، استشهدت الممثلة بقانون المساواة في الحقوق لعام ١٩٩٠ والذي ينص، في جملة أمور، على أن يدفع للمرأة والرجل أجر متساو بالنسبة لنفس العمل أو لعمل له نفس الطبيعة. وبالرغم من أنه يُدفع للمرأة عموما نفس أجر الرجل، ففي بعض منظمات القطاع الخاص لا يزال يدفع للمرأة ذات المؤهلات المماثلة والمؤدية لنفس المهام أجر أقل.

المادة ١٢

٣٠ - طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن برامج مكافحة وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/فيروس نقص المناعة البشرية وعن المرافق القائمة من أجل النساء المصابات. وأكدت الممثلة أن الزيادة في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية فيما بين النساء قد تجاوزت بكثير الزيادة في الإصابة فيما بين الرجال بالرغم من أن عدد النساء الحاملات للفيروس أقل من عدد الرجال الحاملين له. وقد بدأت الحكومة في تنفيذ برامج تثقيفية لمكافحة انتشار الإيدز بين الشباب، وهي تشجع استخدام وقبول الرفالات. وقد جرت مناقشات بشأن إزالة المحرمات التي يحظر التطرق إليها فيما يتعلق بالسلوك الجنسي. وأشارت أيضا الى الجهود التي تُبذل لإنهاء وصم ضحايا الإيدز بالعار.

٣١ - وفيما يتعلق بمشكلة فقر الدم الخطيرة باعتباره مرضا يصيب المرأة بالعجز إلى حد بعيد، قال الأعضاء إنهم يريدون معرفة ما إذا كان سوء تغذية الإناث ناجما عن نظم غذائية تقليدية، أو نقص تنوع الأغذية أو الفقر. وفي ضوء الانخفاض في العمر المتوقع، سأل الأعضاء عن الأسباب الشائعة لوفيات الإناث. وذكرت الممثلة أن حالات الحمل المنطوية على مخاطرة شديدة، ونقص القابلات الطبيات المدربات، وسوء التغذية والإجهاض هي بعض العوامل المساهمة في الوفيات. وكان للانخفاض البالغ ٥٠ في المائة في الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية تأثير على ٨٦ في المائة من السكان الذين يعتبر أنهم يعيشون دون مستوى خط الفقر، ولا سيما النساء.

٣٢ - وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة، طلب الأعضاء معلومات عن وجود برنامج وطني لتنظيم الأسرة، وعن الوصول الى الخدمات الخاصة للولادة، وعن مدى توفر واستخدام وسائل منع الحمل والقبول العام لها. وأبلغت الممثلة اللجنة أن خدمات المشورة والاستشارة المتعلقة بتنظيم الأسرة قد قدمت في ١٦٦ مستوصفا في

جميع أنحاء البلد وشملت توفير مختلف أشكال وسائل منع الحمل، والخدمات السابقة على الولادة والتالية لها، والتحصينات، ولطاخة بابانيكولاو، واختبارات الحمل، والاستشارة المتعلقة بالعقم والخصوبة وعلاج العقم. وتتقبل النساء بصفة عامة تنظيم الأسرة بصورة جيدة جدا. وتقوم منظمة للأبوة المسؤولة بتنفيذ برامج تعليمية للشباب، وقالت الممثلة أيضا إنه لا توجد سياسة حكومية بشأن تنظيم الأسرة بسبب الاتجاهات الديموغرافية المتمثلة في ارتفاع معدل الوفيات والهجرة الى الخارج في غيانا.

٣٣ - وفيما يتعلق بحالات الإجهاض، ذكرت الممثلة أن أعداد عمليات الإجهاض غير القانونية مرتفعة نظرا لأن الإجهاض كثيرا ما يلجأ إليه كشكل من أشكال منع الحمل من جانب النساء اللاتي لا تتوفر لهن أساليب أخرى لتنظيم الأسرة. وقد حدث أكبر عدد من عمليات الإجهاض في الفئة العمرية ٢٩-٢٤ سنة وفيما بين النساء الهنديات الشرقيات تليهن النساء السوداوات. وتجري حاليا مناقشة بشأن عدم تجريم الإجهاض كما هو مقترح في قانون معروض على البرلمان.

المادة ١٤

٣٤ - رحب أعضاء اللجنة بسياسة اللامركزية وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات عن مشاركة المرأة على صعيد المقاطعات. وردت الممثلة بأن المرأة تشارك بصفة عامة في جميع القطاعات في الحياة الريفية. وبعد إجراء انتخابات عام ١٩٩٢، حدثت نهضة في أفرقة التنمية المجتمعية التي تقوم المرأة فيها بدرو هام.

المادة ١٦

٣٥ - فيما يتعلق بإصلاح قانون الأسرة، أعرب الأعضاء عن رأيهم في أفضلية الأخذ بنهج أكثر شمولا بدلا من عملية تعديل مجزأة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالتناغم مع بقية بلدان منطقة البحر الكاريبي. ووافقت الممثلة على ذلك وأضافت أن إنشاء محكمة للأسرة قد طالبت به المنظمات النسائية خلال العقد الماضي. وأبلغت اللجنة أيضا عن القانون المعدل لملكية الأشخاص المتزوجين وقانون نفقة الأشخاص المعالين في الأسرة واللذين أصدرا في عام ١٩٩٠، وغيرا القوانين المتعلقة بتقسيم ممتلكات الزوجين عند فسخ الزواج أو انفصام علاقة ينظمها القانون العام. وردا على سؤال بشأن التقسيم المتساوي لممتلكات الزوجية في حالة الطلاق، ذكرت أن قانون تعديل ملكية الأشخاص المتزوجين قد أورد أحكاما تتعلق بتقدير حجم خدمات الزوجة في المنزل لدى تقييم مساهمتها في اقتناء ممتلكات الزوجية.

٣٦ - وطُلب المزيد من المعلومات بشأن الأسر المعيشية التي ترأسها الإناث، ولا سيما بشأن نسبة حدوثها في الجماعات العرقية المختلفة، وبشأن تقبلها الثقافي والبرامج الحكومية لتقديم المساعدة. وأعربت الممثلة عن أسفها لعدم توفر بيانات عن الأسر المعيشية التي ترأسها نساء، ولكنها وعدت بأن يقدم

التقرير الدوري الثاني هذه المعلومات. وبالرغم من أن معدل رئاسة الإناث للأسر منتشر على نطاق واسع، فإن هذا المعدل يبلغ أعلى حد له بين السكان الغيانيين الأفارقة.

٣٧ - وطُلبت معلومات محددة عن قانون المساواة في الحقوق الذي يمكّن المحاكم من تعريف التمييز وعن أي أمثلة على تطبيق هذا القانون. وأبلغت الممثلة اللجنة أن القانون لا يعرف التمييز ولم تنظر فيه المحاكم قط بسبب صدوره حديثا نسبيا. ولم تُرفع حتى الآن دعاوى تزعم وقوع تمييز.

- - - - -